من قولهم اذا لبسهما لان المتبادر منه ان يكون حدوث اللبس حال تمام
الطهارة وانما قلنا انه احسن لان قولهم ايضا صحيح حسن لان اللبس
كما يطلق على ابتدائه كذلك يطلق على دوامه بناء على ان للدوام فيما يستدام
حكم الابتداء ولهذا يحنث بالدوام عليه في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز شيء يلبسه
النساء في ايديهن حفظا لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصياد ويكون
الجوارح عليه وسنته عندنا واما عند الشافعي فالسنة الجمع بين المسح
على ظاهر الخف واسفله ذكره في التحفة ان يبدا من الاصابع ويمسح
بكلتا يديه الى الساق لما روي عن مغيرة بن شعبة ان النبي عم توضا
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر و
مدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اصابع
رسول الله عم على ظاهر خفيه ذكره في التحفة خطوطا في عبارة الخطوط
اشارة الى انها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بها مضمومة ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث لان
الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله طهارة الغسل لا طهارة
المسح فلا يعتبر ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة لانه
حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة وقد دل ما ذكر بمفهومه وهو
معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر ماسح سافر بعد تمام
يوم وليلة ويتمها اي يتم مدة الاقامة ان اقام قبلها دل بمفهومه على انه
ينزع ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاثنين منها مذكور بطريق
المفهوم فافهم وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الاصل فينقضه
ناقض الاصل ويبطل بنزع الخف لسراية الحدث السابق الى العدم
ومن ههنا تبين انه ليس بناقض لمن اسند اليه النقض فقد يجوز

يجوز وفي توحيد الخف اشارة الى ان نزع احدهما كاف في بطلان
المسح وذلك لانه اذا انتزع احدهما يجب غسل احدى الرجلين فيجب
غسل الاخرى ايضا لعدم صحة الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو
واحد وحده اي حد النزع الذي يبطل عنده المسح خروج الاكثر العدم
الى الساق فان الساق على ما نبهت عليه فيما سبق خارج عن حد الخف
المعتبر في هذا الباب فخروج العدم اليه خروج عن الخف ثم ان الاكثر له
حكم الكل قال في التبيين يثبت حكم النزع بخروج الاكثر العدم الى ساق
الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي يوسف لان للاكثر حكم الكل وعن ابي ح
انه ان خرج العقب او اكثرها ابطل المسح وعن م انه ان بقي من الخف
في العدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينقض والا ينقض وقال بعض المشايخ
ان امكن المشي به لا ينقض والا ينقض ومضي المدة للاحاديث التي دلت
على التوقيت فبعدهما اي على المتوضي اي على من كان على وضوء غسل رجليه
فقط تفريع على كون النزع والمضي المذكورين مما يبطل عنده المسح يعني
لما بطل المسح عندهما حل الحدث السابق قدميه وقد غسل ساير اعضاء
الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسلهما لان الغاية هو الموالاة
وهي ليست بشرط عندنا ويمنعه خرق يبدو منه في عبارة يبدو اشارة
الى صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون منضما
لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وموجب تلك الاشارة انه اذا كان
منضما لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان اكثر من ثلث
اصابع وهو المروي عن ابي ح قدر ثلث اصابع الرجل خلافا لما قال ان
كان الخرق قليلا وكثيرة لا يمنع عنده بعد ان يطلق عليه اسم الخف
اصغرها بهذا اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايها كانت ولا يعتبر الاصغر

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University